5991 - أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد ا قال قال رسول ا A Y من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي ا وهو عليه غضبان فقال الأشعث في وا كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجهدني فقدمته إلى النبي A فقال لي رسول ا A ألك بينة فقلت لا فقال لليهودي احلف فقلت وا إذا يحلف فيذهب حقي فأنزل ا تعالى إن الذين يشترون بعهد ا الآية قال أبو عبد الرحمن فاتني من هذا الحديث حرف فيما أعلم ولا أقف عليه ولا نعلم أحدا تابع أبا معاوية على قوله فقال لليهودي احلف